

ولو يكون الطعام ثمرا والبرقع على قدره ويكون عدد كثر او على قدره كان ثمانية
فان لم يكن قد تفرسما او كثر استوعب البرقع كما لا يبين ان السابعة وسئله سبويه بقوله
المزدي بان فضل ان زيدا وان عمل والشارقة تعميما فقط اذا ما استتم كان على حجة
بكره استواء فترت ان بلده لا تكون لم تتوزت برجل صالح الامساك لها فطالها ولا تزر
بالقصد ان زيدا وان عمل من مضاعف وزيد بالانصاف فاعلمون ان يكون صالحا وان
بكره دنا وحكي ليس فيه البرقع من زمان الهم الرضا له او ان كثر مرت مضاعف
فتنورت بطاله واقا زيد في زيدا على قدره ان مرت بربذ وان كثر مرت بمروا فقه
البرقع لك على طرايه وقصص غيرها على الصواع لان الهيا لها من المصروف شعور غير
مقتاس قال ابو حنيفة والاصواب مع الجمهور لما في الهيا من المصروف والاصحاب
ذلك فيه فاولها وتولى وجعل قال الهيا الى ازمه اربعة الى ان يخرجهم فخر الشار
السابق بغيره ايضا الرفع والاضيق والما قول الرفع ان المصروف منه شيع واحد
وهو المستطاع ومع المنصب شيئا من وخرج الماستية بعد فالحل الكو والصدق
في البرقع فالله عز وجل في البرقع والاضيق كان وانها ان كان الذي يخرجها ضمرا
او على حال وتوليها وحل اذ على المعقول بفعل التولية في يخرجها او معطى حله
من ذلك ان فضله في حل خيل بينه وبينه ارضيه احسنها ان نصبا لم وله ورثه الثاني
وامتعاها ملكه ونبها نصبا ووقعا بم قال السليبي ما بها تسلا فيا زيدا
في نصبا ولا يملكها ببقائه قيم زفه ونما في نصب الثاني من الرفع فيما لم
زفه وقال ابن حنيفة بطل فيها احسن لعلة المضار فيها بالنسبة ان يظهرها
القسم الثاني من احوال رجله وذلك في ثلاث صور الاولى ان ثمانية بعد هلا
ثانها ان اوحيا ان يحرم غيره من البرقع والعدالة على الفعل في القوم اهل
كذلك كذا لم يكن اهل استعمال الثالث بعد ذلك بقوله سر كثر في قال ان يادها
البرقع لان كانت مولا قاصوله بنصب ابي ازنه تحتها ثانيا من البرقع وادها
شانية لو سأل ان ائلا ثانيا ان ثلوثها اولا زها وقوله وعوضا وقول السبيل
وشبهها ثالثة قوله ارضان خوخي والجماعة كاذبي رترة الرسالة ان قيل سيد
قال السبويه وكذا اذا كان موضع اجتماع الفساق ارضان ما يحبه وذلك
في حوزة من البروق فعدا ان العسيرة اذا عوضها ثانيا كونه اباها شنة امانت
ذات ان ايمان كثر فخذوا اللعنة فخصا ثلثهم كاذبي كذلك فان فضل الضمير في
بها عوضا ضميرها والبرقع عوضا كان كاذبي جميع بغير العوض والعوض منه والبرقع بغيرها
بها جميعا كان والخصم غير هذا هو الاصح في المسئلة وبق قول اقول اقول
فهم ان كان المحدثه فصا تامه والمعروف حال وزعم الوجود وان حتى انما
بها اهل فقيه الناصية لكونها عوضا من العمل فصا ثلثه في العمل وزعم المبرمج
ان كان اذيرة طوعوا فليكونا طاهرا ولا زتمتها فيما كانت مستطعا انطلقت ورديان
عنا علم بغير غيرها المثل فيقال كاذبي وكذا تعبيرة ليس هذا العوض منها وضع قبايش

زيادة

زيادة مما الشارحة بعد ان الشارحة اذا عوض ثانيا وذلك دليل بالضمير
للاولى كقولهم ان فعله ثانيا لا ان كنت ما تنصل غير وقول المبرمج ان
المزدي بان فضل ان زيدا وان عمل والشارقة تعميما فقط اذا ما استتم كان على حجة
بكره استواء فترت ان بلده لا تكون لم تتوزت برجل صالح الامساك لها فطالها ولا تزر
بالقصد ان زيدا وان عمل من مضاعف وزيد بالانصاف فاعلمون ان يكون صالحا وان
بكره دنا وحكي ليس فيه البرقع من زمان الهم الرضا له او ان كثر مرت مضاعف
فتنورت بطاله واقا زيد في زيدا على قدره ان مرت بربذ وان كثر مرت بمروا فقه
البرقع لك على طرايه وقصص غيرها على الصواع لان الهيا لها من المصروف شعور غير
مقتاس قال ابو حنيفة والاصواب مع الجمهور لما في الهيا من المصروف والاصحاب
ذلك فيه فاولها وتولى وجعل قال الهيا الى ازمه اربعة الى ان يخرجهم فخر الشار
السابق بغيره ايضا الرفع والاضيق والما قول الرفع ان المصروف منه شيع واحد
وهو المستطاع ومع المنصب شيئا من وخرج الماستية بعد فالحل الكو والصدق
في البرقع فالله عز وجل في البرقع والاضيق كان وانها ان كان الذي يخرجها ضمرا
او على حال وتوليها وحل اذ على المعقول بفعل التولية في يخرجها او معطى حله
من ذلك ان فضله في حل خيل بينه وبينه ارضيه احسنها ان نصبا لم وله ورثه الثاني
وامتعاها ملكه ونبها نصبا ووقعا بم قال السليبي ما بها تسلا فيا زيدا
في نصبا ولا يملكها ببقائه قيم زفه ونما في نصب الثاني من الرفع فيما لم
زفه وقال ابن حنيفة بطل فيها احسن لعلة المضار فيها بالنسبة ان يظهرها
القسم الثاني من احوال رجله وذلك في ثلاث صور الاولى ان ثمانية بعد هلا
ثانها ان اوحيا ان يحرم غيره من البرقع والعدالة على الفعل في القوم اهل
كذلك كذا لم يكن اهل استعمال الثالث بعد ذلك بقوله سر كثر في قال ان يادها
البرقع لان كانت مولا قاصوله بنصب ابي ازنه تحتها ثانيا من البرقع وادها
شانية لو سأل ان ائلا ثانيا ان ثلوثها اولا زها وقوله وعوضا وقول السبيل
وشبهها ثالثة قوله ارضان خوخي والجماعة كاذبي رترة الرسالة ان قيل سيد
قال السبويه وكذا اذا كان موضع اجتماع الفساق ارضان ما يحبه وذلك
في حوزة من البروق فعدا ان العسيرة اذا عوضها ثانيا كونه اباها شنة امانت
ذات ان ايمان كثر فخذوا اللعنة فخصا ثلثهم كاذبي كذلك فان فضل الضمير في
بها عوضا ضميرها والبرقع عوضا كان كاذبي جميع بغير العوض والعوض منه والبرقع بغيرها
بها جميعا كان والخصم غير هذا هو الاصح في المسئلة وبق قول اقول اقول
فهم ان كان المحدثه فصا تامه والمعروف حال وزعم الوجود وان حتى انما
بها اهل فقيه الناصية لكونها عوضا من العمل فصا ثلثه في العمل وزعم المبرمج
ان كان اذيرة طوعوا فليكونا طاهرا ولا زتمتها فيما كانت مستطعا انطلقت ورديان
عنا علم بغير غيرها المثل فيقال كاذبي وكذا تعبيرة ليس هذا العوض منها وضع قبايش

مؤنجا

فلا ذلك في سبق

العلم على ما تارة
الشبه بلغة عا

١٥